



**قرار مجلس الوزراء رقم (129) لسنة 2013ميلادي
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات
وزارة الاتصالات وتنظيم جهازها الإداري**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010ميلادي، بشأن الاتصالات.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2012ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاتصالات والمعلوماتية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2013ميلادي، بإنشاء الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (63) لسنة 2005ميلادي بإنشاء الشركة الليبية للاتصالات وتنمية المعلومات القابضة.
- وعلى كتاب مدير مكتب وزير الاتصالات رقم (181) 6/فبراير/2013ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (338) بتاريخ 5/مارس/2013ميلادي وكتابه رقم (708) بتاريخ 20/مارس/2013ميلادي.
- وعلى ما فرره مجلس الوزراء باجتماعه الاستثنائي الرابع والعادي العاشر لسنة 2013ميلادي.



قرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات ويتم تنظيم جهازها الإداري وتحدد اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتولى وزارة الاتصالات وضع القواعد والأصول التي تؤسس لتطوير وتنمية قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وتحديد الحوافز والضوابط لدفع هذا القطاع نحو المزيد من النمو ضمن دائرة المنافسة والمساواة واحترام القوانين النافذة، وتقديم المشورة إلى الحكومة في المسائل المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وتتولى على وجه الخصوص ما يلي:-

- 1- تحديد المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا و سياستها واستراتيجيتها وإدارة تنظيمها، وتطوير قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا واستراتيجية التمكين الإلكتروني، والأنشطة ذات الصلة في ليبيا.
- 2- وضع القواعد العامة لتنظيم خدمات المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا في ليبيا، واقتراح التشريعات حول قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا على مجلس الوزراء.
- 3- وضع ومراقبة السياسات الازمة لتحرير قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
- 4- ضمان تحقيق المنافسة وخلق الفرص المتساوية لجميع مزودي الخدمات في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
- 5- وضع الاستراتيجية الازمة لتنظيم قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، بما ينسجم مع الاستراتيجية العامة لهذا القطاع وخطط تحريره والمصادقة على استراتيجية التنظيم.
- 6- مراجعة التشريعات المقدمة من الجهات التابعة للوزارة والجهات المختصة بتنظيم الاتصالات تمهيداً لإقرارها حسب الأصول الدستورية، بما يتوافق مع خارطة الطريق الموضوعة لتنظيم قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.



- 7- مراقبة الأسعار في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا والتدخل لمنع الإجراءات المانعة للمنافسة.
- 8- مراقبة الالتزام بمستوى جودة الخدمة في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وفرض الغرامات على المخالفين.
- 9- ضمان إدارة الطيف واستخدامه ومراقبته بشكل فعال لكافة خدمات المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
- 10- العمل على تطوير خدمات (شبكات الجيل المسبق) البنية التحتية بقطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
- 11- ضبط عمليات تراخيص البث ومراقبة مضمون الإعلام الإلكتروني.
- 12- تحديد وإدارة الأنشطة المؤدية لعملية الانتقال الرقمي، والتقارب بين قطاعي الإعلام والمعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
- 13- ضمان الحماية الرقمية الفاعلة وأمن المعلومات على المستوى الوطني.
- 14- قيادة عملية جذب العناصر البشرية للمعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا وتنميتها.
- 15- رعاية الإبداع والريادة في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
- 16- تمثيل ليبيا في المنظمات الإقليمية والدولية التي تعنى بالمعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
- 17- الإشراف على الكيانات التجارية وشركات مزودي الخدمات المملوكة للدولة، وضمان تقديمها للتقارير المطلوبة والترامها بالتشريعات.
- 18- قيادة أنشطة الحكومة الإلكترونية على المستوى الوطني، وضمان توفر الخدمات الحكومية الإلكترونية بشكل واسع، وتنمية التفاعل الإلكتروني بين المواطنين والشركات الخاصة والجهات الحكومية.
- 19- قيادة جهود التحول الإلكتروني، وزيادة المعرفة الرقمية لكافة الفئات العمرية في جميع المناطق بليبيا بالتعاون الوثيق مع كافة الجهات الحكومية والوزارات المعنية.



20- تقرير نموذج التشغيل وخطة القوى العاملة لوزارة الاتصالات والمصادقة عليهما وتطبيقهما.

21- أية اختصاصات أخرى تسد لها بالتشريعات النافذة.

مادة (3)

يكون بالوزارة وكيل يساعد في أداء مهامه وكيل أو أكثر يعملون تحت إشرافه ويمارسون مهامهم وفقاً لما يقررها الوزير والتشريعات النافذة.

مادة (4)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات من التفصيمات التنظيمية التالية:

أولاً : التقسيمات التابعة مباشرة للوزير:

- أ- مكتب الوزير.
- ب- مكتب المراجعة.
- ج- مكتب المستشارين.
- د- مكتب متابعة الاستثمارات بالقطاع.

ثانياً: الإدارات التابعة لوكيل الوزارة:

- أ- إدارة الإعلام والعلاقات العامة.
- ب- الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية.
- ج- الإدارة العامة لتطوير القطاع.
- د- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والخدمات.
- هـ - الإدارة العامة لشئون التنظيم.
- و- إدارة المناطق.

ز- إدارة الاستراتيجية والتخطيط.

ح- إدارة المشروعات.

ط- إدارة الشؤون القانونية.

ثالثاً: ويتبع الوزارة وبخضوع لإشرافها كل من:

- 1- الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات.



2- الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة.

مادة (5)

يختص مكتب الوزير بما يلي:

- 1 إدارة مواعيد الوزير وجدول اجتماعاته وأمنه وتجهيزاته.
- 2 توثيق اجتماعات الوزير ومتابعة المهام الناتجة عنها.
- 3 تسيير البريد الوارد وال الصادر والعمل بتوجيهات الوزير.
- 4 ختم وتسجيل القرارات الصادرة عن الوزير وتعديمها على الجهة المعنية والإدارات والمكاتب بالوزارة ومتابعة تنفيذها.
- 5 مساندة الوزير في تحضير الكلمات والمحاضرات والمذكرات والإعلانات العامة، والمشاركة في الأنشطة والمناسبات المتعلقة بالمعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا، وإعداد ما يلزم تمهيداً لما يريد الوزير الإعلان عنه وبشكل عام.
- 6 القيام بكل ما يلزم لكي يتتوفر للوزير الوسائل الازمة أو المفيدة للاقيام بمسؤولياته، وله في ذلك الاستعانة بمن يراه.

مادة (6)

يختص مكتب المراجعة بما يلي:

- 1 وضع وتنفيذ خطة سنوية للمراجعة والتدقيق.
- 2 التدقيق في عمليات الوزارة لتقدير فعالية الضوابط الإدارية والمالية الداخلية، وضمان الالتزام بالسياسات الإدارية.
- 3 تقييم م坦ة ومصداقية وانتشار المعلومات المالية والتشغيلية، وفعالية وكفاية العمليات، وصيانة الأصول، والالتزام بالتشريعات والتنظيمات والعقود.
- 4 التدقيق المستمر لمدى وضع الوزارة لمعايير كافية لتحقيق من إنجاز الأهداف.
- 5 إصدار التقارير الدورية للإدارة العليا بنتائج أنشطة التدقيق.
- 6 تقييم مدى تأسيس الأهداف التشغيلية وأهداف البرامج والالتزام بأهداف الوزارة (بالتعاون مع إدارة الاستراتيجية والخطيط).



- 7- تقييم إمكانية دمج أو توحيد الوحدات، وإضافة أو تعديل الخدمات والعمليات والإجراءات والضوابط عبر تطويرها وتطبيقها أو توسيعها أو هما معاً.
- 8- مراقبة التطورات العالمية والتوجهات الجديدة في التدقيق الداخلي، وتطبيقها في الوزارة إذا كان ذلك ممكناً ومفيداً.

(مادة (7)

يختص مكتب المستشارين بما يلي:

- 1- إبداء الرأي والمشاركة في إعداد النظم واللوائح التي تقوم الوزارة بإعدادها وفقاً للاختصاصات الممنوحة لها والتشريعات الصادرة بالخصوص.
- 2- اقتراح سبل تشجيع الاستثمار في القطاع.
- 3- المشاركة في إعداد الخطط الوطنية للقطاع.
- 4- المشاركة في إعداد مختلف الدراسات بالوزارة.
- 5- المساهمة في النهوض ب مجال تقديم الخدمة.
- 6- أية اختصاصات أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

(مادة (8)

يختص مكتب متابعة الاستثمارات بالقطاع بما يلي:

- 1- متابعة الإجراءات التي تضمن مساهمة القطاع الخاص لتنفيذ السياسة المعتمدة للوزارة.
- 2- القيام بالدور التسويقي للتواصل مع شركات القطاع المملوكة للدولة.
- 3- مراقبة أداء الشركات التجارية العاملة في مجال الاتصالات.
- 4- متابعة تطبيق أنظمة الوزارة على مستوى شركات القطاع المملوكة للدولة والشركات الأخرى في القطاع.
- 5- إجراء المحادثات والتفاوض والمشاركة فيها بحسب الأحوال مع المستثمرين الوطنيين والأجانب في القطاع.



- مراقبة تطور ونمو القطاع، ومدى التزام الشركات بما يصدر عن الوزارة من تعليمات.
- جمع وتحليل البيانات الخاصة بأداء القطاع.
- دراسة فرص الاستثمار في الأنشطة العالمية في مجال المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا بالتنسيق مع الجهات المختصة بما يخدم استراتيجية الوزارة.
- مراقبة فعالية الإنفاق وفقاً للخطط الموضوعة.
- مراجعة كافة طلبات المساعدة الفنية الخارجية المقدمة من الشركات المملوكة للدولة، وضمان الالتزام بالميزانية العامة.

مادة (9)

- تختص إدارة الإعلام والعلاقات العامة بما يلي:
- تطوير استراتيجية اتصالات الوزارة و سياستها وإرشاداتها.
 - إدارة وتطوير وتنفيذ حملات التواصل بالوزارة.
 - إدارة العلاقات مع وكالات الإعلام، بما في ذلك اختيار الوكالات وتجميع متطلبات الإعلام والمفاوضة على التعرفة، ومراقبة الإنفاق على الإعلام.
 - تنسيق حملات التواصل لبرامج الوزارة.
 - إنتاج منشورات وتقارير صحفية حول الأحداث المرتبطة بالوزارة أو خدماتها.
 - جمع المعلومات من كافة الوحدات التنظيمية وإصدار تقارير سنوية بأنشطة الاتصالات.
 - نشر المعلومات حول الوزارة وخدماتها والعاملين فيها ضمن الوزارة.
 - إنتاج وتحديث المضمون لموقع الوزارة في شبكة المعلومات.
 - متابعة وسائل الإعلام بما يذكر عن الوزارة أو عملها، والرد حين يتضمن الأمر.

مادة (10)

تختص الإدارة العامة للخدمات الإلكترونية بما يلي:

- دراسة وتصميم شبكات وأنظمة المعلومات لتقديم الخدمات الإلكترونية لمختلف القطاعات.

رقم الصفحة 100

(العدد ١)

- 2- مراقبة ودعم تصميم وتطوير وتنفيذ الخدمات الإلكترونية في الوزارات وفقاً لمتطلبات الخدمة.
 - 3- تطوير وصيانة ومراقبة وتحديث منهجية الخدمات الإلكترونية، وضمان أداء الخدمات الإلكترونية وانتشارها.
 - 4- تصميم وتطوير ومراقبة توفير خدمات البنية التحتية والتكنولوجيا كأداة للخدمات الإلكترونية.
 - 5- تصميم وصيانة ومراقبة خطط ومنهجيات التكامل، مع تصميم وتطوير قناعة التكامل، مع التوجهات العامة والمفاهيم، ووضع معايير وتصاميم مرجعية لтехнологيا المعلومات لحكومة Libya الإلكترونية.
 - 6- تطوير وإدارة وتحديث بوابة الوطنية للتعاملات الإلكترونية الحكومية لتكون المدخل الإلكتروني الموحد للخدمات والمعلومات الحكومية.
 - 7- التنسيق مع شبكة Libya للتجارة الإلكترونية لوضع احتياجاتها وقواعد وأصول التوفيق الإلكتروني، وإدارة ترخيص الأنشطة التجارية ذات الصلة.
 - 8- تزويد الجهة المختصة بالخدمات الإلكترونية بالتقارير عن سير العمل ببرنامج الحكومة الإلكترونية وإنجاز مهمته واستراتيجيته.

(11) ~~etc.~~

تحتخص الادارة العامة لتطوير القطاع بما يلى:

- تتنفيذ استراتيجية الوزارة لضمان بيئة مشجعة للأعمال عبر قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا لاجتذاب المهارات العالية والاستثمارات وتحقيق الاستثمارات ذات الجدوى.
 - وضع خطة عمل لرعاية الإبداع والريادة في مجال المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا بمنح الحوافز للشركات الأجنبية وتأسيس المناطق الخاصة بالقطاع والشركات الحاضنة للمشاريع والمبدعين وغيرها.
 - القيام بالإجراءات التي تضمن تحقيق الاستثمارات الرائدة.

رقم الصفحة 101

العدد (1)

- اقتراح التوصيات الازمة لمكتب متابعة استثمارات القطاع بشأن زيادة الاستثمارات في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
- اقتراح التشريعات الازمة لخلق الحوافز للاستثمار في قطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا.
- بناء وإدارة العلاقات الازمة مع الشركاء الاستراتيجيين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالوزارة.
- تقييم المقترنات المقدمة من الجهات المختصة بشأن الفرص المتاحة للشركات والتعاون في الداخل والخارج.
- إجراء تقييم سنوي لقطاع المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للوزارة.

مادة (12)

تختص الادارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والخدمات بما يلي:

- تقديم الخدمات الازمة وعند الطلب في مجالات الموارد البشرية والشئون الوظيفية والإدارية والمحفوظات والمحاسبة والمالية وإدارة المباني والمنشآت والخدمات وخدمات تقنية المعلومات.
- تقييم طلبات تقديم الخدمات وتحسين مجالات التعاون وت تقديم الدعم الإداري.
- استغلال الموارد لبناء قدرات جديدة وإدخال العمل بالمقاييس في الوحدات التنظيمية المختلفة وممارسة الاختصاصات المقررة بالتشريعات النافذة.

مادة (13)

تختص الادارة العامة لشؤون التنظيم بما يلي:

- العمل على تنظيم قطاع الاتصالات والمعلوماتية والبريد في ليبيا.
- المساهمة في خلق الإطار التشريعي المؤدي إلى تحرير سوق الاتصالات.
- تشجيع الوصول الشامل لخدمات الاتصالات.
- مراعاة الإجراءات التي تضمن تنافسية السوق لرفع جودة الخدمة وت تقديم خدمات متقدمة وأسعار منافسة.



- 5- العمل على اتخاذ الإجراءات التي تحقق زيادة ثقة الجمهور بسوق الاتصالات عبر الشفافية في التنظيم والترخيص.
- 6- تطبيق التشريعات النافذة لحماية حقوق المتعاملين والمزودين.
- 7- تشجيع زيادة نسبة وصول الخدمة لكل المستخدمين عبر الترتيبات الفعالة للربط بين الشبكات وآليات حساب التعرفة.
- 8- تحسين فاعلية استخدام الموارد المحدودة مثل الطيف والأرقام وأسماء النطاق.
- 9- تسوية المنازعات بطريقة منهجية وشفافة وسريعة.
- 10- التنسيق مع الجهات المختصة للمشاركة في الاستشارات العامة ذات العلاقة بنشاط القطاع.

مادة (14)

تختص إدارة المناطق بما يلى:

- 1- إجراء المسح الميداني لمشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية في المناطق.
- 2- إجراء المسح الميداني لقياس استخدام الطيف ومستويات الإشعاع وحالات التداخل.
- 3- القيام بإجراءات "التسويق السري" لتحديد الممارسات المانعة للمنافسة.
- 4- التنسيق بين مزودي الخدمات في المناطق.
- 5- مراقبة التزام مزودي الخدمات بالأسعار ومقاييس جودة الخدمة ومتطلبات استخدام الطيف.
- 6- استلام شكاوى المستفيدين من الخدمة ورفع التقارير بها.
- 7- توفير النصائح القانونية لمكاتب المناطق حول صياغة العقود لحسابها بالتنسيق مع الإدارة القانونية.
- 8- تقديم الدعم والخبرات استراتيجيةً وداخلياً لكافة الوحدات التنظيمية.
- 9- التنسيق مع الإدارة القانونية بالوزارة لضمان حقوق ومصالح الوزارة والعاملين فيها وذلك فيما يتعلق بإطار العمل في الوزارة وكذلك في القضايا المرفوعة من أو على الوزارة في المناطق.

رقم الصفحة 103

العدد (1)

- 10- التواصل مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والخدمات لتقديم المساعدة والدعم اللازم.
- 11- مساندة الجهة المختصة بالمسح الميداني في مراقبة الطيف.
- 12- القيام بمهام إدارة التراخيص بشؤون التنظيم.
- 13- مراقبة تطبيق التنظيمات السارية في المناطق.

(مادة (15))

تختص إدارة الاستراتيجية والتخطيط بما يلي:

- 1- إدارة تطوير استراتيجية وطنية للمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بالتنسيق مع إدارات الوزارة وأقسامها ووحداتها، والدوائر الخارجية المعنية.
- 2- نشر الرؤية والأهداف الاستراتيجية والأنشطة المتعلقة بها في كافة الوحدات التنظيمية للوزارة.
- 3- وضع بطاقات قياس الأداء (مؤشرات الأداء) ونشرها في كافة الوحدات التنظيمية للوزارة.
- 4- مراقبة التنفيذ الفعال للاستراتيجية وإعداد تقارير لتقدير الأداء.
- 5- المبادرة إلى تحديد مشاكل تنفيذ الاستراتيجية، ورفع هذه الأمور إلى الإدارة العليا من خلال الوزير.

(مادة (16))

تختص إدارة المشروعات بما يلي:

- 1- متابعة تنفيذ كافة البرامج والمشاريع من قبل الوحدات التنظيمية بالوزارة.
- 2- جمع طلبات المشاريع من الإدارات والوحدات ومقارنتها مع معطيات إدارة الاستراتيجية والتخطيط وإعداد برنامج سنوي لتنفيذ المشاريع.
- 3- التواصل مع وحدات المالية والمشتريات والإدارة لضمان توفر وسائل تنفيذ المشاريع.
- 4- إدارة المشاريع الاستراتيجية للوزارة.

- 5- مراقبة إنجاز مشاريع الوزارة، وتقديم خبرات إدارة المشاريع لوحداتها حيث تقتضي الحاجة.
- 6- رفع تقارير عن إنجاز المشاريع إلى وكيل الوزارة وإدارة الاستراتيجية والخطيط.

مادة (17)

تنحصر إدارة الشؤون القانونية بما يلي:

- 1- إعداد المذكرات القانونية وتقديم الرأي المشورة فيما يحال إليها من موضوعات.
- 2- مراجعة وصياغة مشروعات القوانين واللوائح والتنظيمات الالزامية لعمل الوزارة.
- 3- دراسة مشروعات العقود والاتفاقيات التي تعتمد الوزارة إبرامها.
- 4- دراسة ومراجعة الشروط القانونية للعطاءات والعقود المتعلقة بها بمراعاة اختصاصات لجنة العطاءات المختصة.
- 5- إعداد المراسلات والتقارير ومشاريع القرارات التي تصدر بها توجيهات من الوزير.
- 6- متابعة القضايا المرفوعة من الوزارة أو عليها.
- 7- اتخاذ الإجراءات الالزامية لحماية حقوق والتزامات الوزارة القانونية.
- 8- العمل على توفير المراجع القانونية والقوانين واللوائح والمقتضيات والدوريات النافذة.
- 9- المشاركة في عضوية لجان التحقيق بالوزارة واللجان التي تتطلبها طبيعة هذه اللجان.

مادة (18)

يخضع العاملون في كافة شؤونهم للوائح المعمول بها حالياً بالوزارة بما لا يخالف أحكام هذا القرار، وللوزارة عرض ما يتطلب على مجلس الوزراء لإجراء التعديلات أو المقترنات الالزامية لذلك.



مادة (19)

للوزير أن يكلف مباشرة أي موظف من الموظفين التابعين والعاملين بالوزارة للقيام بأي عمل يراه ضروريًا، وموافاته بأية معلومات ومستندات يطلبها ويراعى أن ينسق المكلف ورئيسه المباشر في الحالات التي تتطلب ذلك.

مادة (20)

للوزارة الاستعانة بالخبراء والمستشارين وذوي الاختصاص من خارج الوزارة على أن تحدد قرارات وعقود الاستعانة مهامهم ومكافآتهم بمراعاة التشريعات النافذة.

مادة (21)

يصدر بالتنظيم الداخلي للوزارة قرار من وزير الاتصالات.

مادة (22)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُلْفَسِ كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 20/جمادى الآخر/1434هجري.

الموافق: 1/أبريل/2013ميلادي.